

القرار رقم /١٨٩/

قواعد تحويل الموفدين من إيفاد خارجي إلى إيفاد داخلي

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للموفد الذي باشر بإيفاده الخارجي ولم يسجل في الجامعة في بلد الإيفاد وعاد إلى أرض الوطن بموافقة مسبقة من جامعته أو اللجنة التنفيذية للبعثات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، بتحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي وتحسب المدة التي أمضاها في الخارج من ضمن المدة المستحقة للإيفاد.

المادة ٢- يسمح للموفد الذي باشر دراسته في بلد الإيفاد (سواء دورة اللغة أو الدراسة الاختصاصية) واضطر للعودة إلى الوطن، بموافقة مسبقة من جامعته أو اللجنة التنفيذية للبعثات، خلال سنة من إيفاده لأسباب قاهرة تتعلق ببلد الدراسة، بتحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي مع احتساب المدة التي أمضاها في بلد الإيفاد من إجمالي المدة المستحقة للإيفاد.

المادة ٣- أ- يحق للموفد الذي حصل على درجة الماجستير في بلد الإيفاد، تحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي (بعد موافقة جامعته أو موافقة اللجنة التنفيذية) إذا حقق الشرطين الآتيين:

١- أن يكون معدله في الماجستير جيد على الأقل ومؤهلاً للتسجيل في درجة الدكتوراه في الجامعات السورية.

٢- ألا يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات في بلد الإيفاد بعد انتهاء المدة المحددة للغة في قرار الإيفاد.

ب- يتم تحويل إيفاد الموفد المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على الدكتوراه وتحسب المدة التي أمضاها في بلد الإيفاد من إجمالي المدة المستحقة للإيفاد.

المادة ٤- إذا عاد الموفد إلى الوطن ولم يكن مشمولاً بأحكام المواد (١ و٢ و٣) من هذا القرار ينهي إيفاده، وخدماته وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا